

- الوصيـة .
- الـهـبـات .
- مـخـتـلـفـ اـنـوـاعـ الـمـلـكـيـة .

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 16 مارس 1989 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والأخرى داخلية لانتداب وعاظ ولايات .

إن الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 أفريل 1966 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المعتمديات وعلى جميع النصوص التي نفحت أو تمنت .

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية لانتداب وعاظ ولايات .

قرر ما ياتي :

الفصل الأول - تفتح بالوزارة الأولى مناظرتان بالمواد احدهما خارجية وال أخرى داخلية لانتداب (45) وعاظ ولايات طبقاً لاحكام الأمر المشار إليه اعلاه عدد 151 لسنة 1966 والقرار المؤرخ في 16 مارس 1989 المشار اليه أعلاه .

الفصل 2 - تجرى اختبارات هاتان المناظرتان المشار إليها اعلاه بتونس يوم 6 جوان 1989 والأيام الموالية .

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 6 ماي 1989 .

تونس في 16 مارس 1989 .

الوزير الأول
الهادي البكوش

- التربية بين الحرية والتنظيم .
- الموقف التربوي بين التلقين والتكتوين والدعائية .
- التربية النفسية والدينية .
- الأخلاق الدينية وصلتها بالاقتداء والإحياء .
- الاستقامة وارتباطها بالعادية والتعدى .
- التكتوين العملي والنظري للأخلاق الدينية .
- التربية الدينية للعامة : أنواعها وأغراضها ومقوماتها وأثارها وعوامل التهوض بها .
- الدعوة إلى مبادئ الإسلام وأثرها في حياة المجتمع .
- الأسس والمقومات التي يعتمدها الواقع في كل حركة اصلاحية .
- التنظيم الاجتماعي الإسلامي وتكتوينه .
- مختلف المؤسسات الاجتماعية .
- تطور التنظيم الاجتماعي .
- الرأي العام .

III - فقه الأحكام الإسلامية :

- المذاهب الفقهية : نشاطها واطوارها .
- تأثير الفقه الإسلامي على الحياة العامة وأسباب انكماسه .
- المدارس الفقهية .
- انتشار التقليد وأسبابه .
- حركات الإصلاح والتجديد .
- العبرادات .
- الأحوال الشخصية (الزواج، الرضاعة، الحضانة، النفقة، الطلاق) .
- الأموال .
- الميراث .

وزارة الداخلية

رسالة

بمقتضى أمر عدد 395 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989
سمى السيد حسين بوصفارة مراقب عام للمصالح العمومية رئيساً لتفقدية وزارة الداخلية ابتداء من غرة جانفي 1989 .

وزارة الشؤون الثقافية

لجنة الفنون الدرامية

أمر عدد 396 لسنة 1989 مؤرخ في 15 مارس 1989 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات لجنة استند منها المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير للفناles هيكل انتاج وترويج الفنون الدرامية المترفة .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية وخاصة الفصل 6 منه .

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية .

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 والمتعلق بآدلة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية وعلى مجلة النصوص التي نفحت أو تمنت .

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية .

الباب الأول

أحداث وتركيب اللجنة

الفصل الأول - أحدثت وزارة الشؤون الثقافية لجنة مختصة لابداء الرأي في استند منح المساعدة على الإنتاج أو التجهيز أو التسيير للهيكل المترفة لانتاج وترويج الفنون الدرامية طبقاً لاحكام الفصل 6 من القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المشار إليه اعلاه .

2 - ان يكون باعث الهيكل الدرامي المحترف او الفنانون المتنمون اليه قد انتجو ما لا يقل عن عمل درامي واحد وتم ترويجه في ما لا يقل عن عشرة عروض محليا وجهريا بالنسبة للهيكل الدرامية المحترفة التي تقدم مطلباها لأول مرة .

3 - ان يكون الهيكل الدرامي المحترف الذي سبق له التمتع بهاته المنحة قد قدم في الموسم المنصرم انتاجا جديدا واحدا على الأقل ورويجه في ما لا يقل عن خمسة عشر عرضا .

4 - ان يكون الانتاج المقترن تونسيا من حيث المشاركون في العمل من فنانين وفنانين ومتصفين .

5 - ان يتضمن ملف مطلب المساعدة تعهدات تتوزيع ما لا يقل عن خمسة عشر عرضا محليا وجهريا .

6 - ان يكون النص الدرامي مقدما باللغة العربية الفصحى او باللهجة التونسية الدارجة .

الباب الخامس

اعداد الملفات للحصول على منحة المساعدة

الفصل 13 - يجب ان يحتوي ملف طلب الحصول على منحة التجهيز او التسيير على المستندات التالية :

1 - المثبتات القانونية لاحاديث الهيكل الدرامي المحترف .

2 - تقرير ادبي وتقرير مالي عن نشاط الهيكل في السنة المنصرمة .

3 - مشروع تصرف مالي للسنة الجارية .

4 - بيان يضبط الكلفة المالية لكل العمليات المقترحة بخصوص تسخير الهيكل الدرامي او تجهيزه .

5 - نسخ العقود البرمية مع الفنانين ومع الإطارات التقنية واطارات التصرف القارة .

6 - كشف يبين طبيعة ومصدر وملبغ المساعدات المنتظرة من قبل المؤسسات الأخرى ان وجدت والبرمجة لفائدة تسيير او تجهيز الهيكل الدرامي .

7 - التزام كتابي في صرف المبالغ المتحصل عليها في الغرض الذي منحت من أجله .

الفصل 14 - يجب ان يحتوي ملف طلب الحصول على منحة المساعدة على الانتاج على المستندات التالية :

1 - المثبتات القانونية لاحاديث الهيكل الدرامي المحترف .

2 - النص الدرامي .

3 - بيان عن الانتاج الدرامي المقترن : تصوره ، نوعه ، مدة .. .

4 - بيان عن المؤلف او الدراما تورج وكل ما من شأنه ان يساعد اللجنة في تقييم العمل الدرامي المعروض .

5 - مشروع تصرف مالي للسنة الجارية .

6 - بيان يشرح أسباب قيمة المنحة المطلوبة وأبواب توظيفها .

7 - كشف يبين طبيعة ومصدر وملبغ الاموال لتمويل الانتاج المقترن .

وفي صورة قبول المشروع للحصول على منحة المساعدة على الانتاج يتحتم على الهيكل الدرامي المتطرق الادلاء بالوثائق التالية :

1 - عقد اطاري عام بين مدير الهيكل والفنانين والتقنيين المتفقين للمشروع يحدد التزامات وحقوق كل طرف .

- مخطط لتمويل المشروع مدعما بزناعة مراحل الانتاج .

الفصل 15 - يمكن لرئيس اللجنة دعوة مدير الهيكل الدرامي المحترف او من يمثله للادلاء بمعلومات اضافية تراها اللجنة صالحة للنظر في مطلب المساعدة على التسيير او التجهيز او الانتاج .

الفصل 2 - تترك اللجنة من الاعضاء الآتي ذكرهم

1 - رئيس من بين الشخصيات ذات الخبرة والمعرفة في مجالات الفنون الدرامية على ان لا يكن منتميا الى احد الهيكل الدرامية المحترفة .

2 - نائب عن المصالح الإدارية المعنية بشؤون المسرح بوزارة الشؤون الثقافية .

3 - نائب عن ادارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الثقافية .

4 - نائب عن كل هيئة منتخبة ممثلة للفنانين والفنانين والمتخرجين العاملين في حقل الفنون الدرامية .

5 - شخصيتان من رجال الفنون الدرامية يمثلان القطاعين الدراميين العام والخاص .

الفصل 3 - يقع تعين اعضاء هاته اللجنة لمدة سنة بقرار من وزير الشؤون الثقافية .

الباب الثاني

شموليات اللجنة

الفصل 4 - تمثل شموليات هذه اللجنة في :

1 - دراسة ملفات الاعمال الدرامية المعروضة على وزير الشؤون الثقافية لغرض الحصول على منحة للمساعدة على الانتاج الدرامي .

2 - دراسة المطالب المعروضة على وزير الشؤون الثقافية لغرض الحصول على منحة للمساعدة على اقتناع المعدات الفنية اللازمة لقاعات العروض وقاعات التمارين كوسائل الاختباء والصوت وغيرها .

3 - دراسة المطالب المعروضة على وزير الشؤون الثقافية لغرض الحصول على منحة للمساعدة على التسيير .

الفصل 5 - تتولى اللجنة بعد دراسة الملفات المقدمة للحصول على منحة المساعدة على الانتاج او التجهيز او التسيير وترتيبها ، اقتراح البالغ التي سيتم صرفها لفائدة المطالب الموفق عليها وعرضها على وزير الشؤون الثقافية للبت فيها نهائيا .

الباب الثالث

سير عمل اللجنة

الفصل 6 - تعقد اللجنة المذكورة اجتماعين في السنة وذلك في اول السنة المالية وأخرها وكلما دعاها وزير الشؤون الثقافية لذلك .

الفصل 7 - لا تكون مداولات اللجنة قانونية الا بحضور اغلبية اعضائها وتنفذ مقرراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين .

الفصل 8 - تدون مداولات اللجنة بمحاضر تسجيل بدقتر خاص يفتح لهذا الغرض ويوضع من طرف جميع الاعضاء الحاضرين .

الفصل 9 - يتولى رئيس اللجنة دعوة الاعضاء للحضور كما أنه يدير جلسات اللجنة ويشرف على تدوين محاضرها وحفظ الملفات المتعلقة بمحاضر المساعدة .

الباب الرابع

شروط قبول مطلب المساعدة

الفصل 10 - تقدم مطلب الحصول على منحة المساعدة على الانتاج والتجهيز والتسيير من قبل الممثل القانوني للهيكل الدرامي المحترف .

الفصل 11 - لا يمكن للهيكل الدرامي الواحد التمتع بأكثر من منحة واحدة بالنسبة للمساعدة على التجهيز او التسيير ولا يمكنه كذلك التمتع بأكثر من منحتين للمساعدة على الانتاج لعملين جديدين مختلفين في السنة الواحدة .

الفصل 12 - يجب على الهيكل الدرامي المقدم بطلب الحصول على منحة المساعدة على الانتاج او التجهيز او التسيير أن يكن :

1 - خاصعا لمقاييس الاحتراف حسب القوانين والترتيب الجاري بها العمل .

الباب السادس
طرق منح المساعدة

الفصل 16 - يقع اعلام مدير الهيكل الدرامي المحترف المعنى بالأمر بالقرارات المتخذة في شأن طلب المساعدة على التسخير أو التجهيز أو الإنتاج في أجل اقصاه شهرا بعد غلق قائمة الترشحات .

الفصل 17 .. تصرف منحة المساعدة على التسخير أو التجهيز دفعة واحدة بمقتضى قرار صادر عن وزير الشؤون الثقافية في أجل لا يتتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام بحصول المشروع المقترض على الموافقة .

الفصل 18 - تصرف منحة المساعدة على الإنتاج على دفعتين حسب العمل وذلك كالتالي :

- بين 40% و 60% بالمائة قبل الشروع في إنجاز العمل وفي أجل لا يتتجاوز شهرا من تاريخ الإعلام بحصول المشروع المقترض على الموافقة :

- المتبقين من المنحة بعد إنجاز ثلثي العمل ويتم صرف هذه المنحة في الحالتين بمقتضى اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين وزير الشؤون الثقافية والممثل القانوني للهيكل الدرامي المتفق

الفصل 19 - للجنة متابعة مراحل المشاريع المتحصلة على منحة المساعدة على الإنتاج وفي صورة عجز الهيكل عن إنجاز وانهاء العمل المتفق عليه فإن الأموال المقترضة لفائدة يقع صرفها لفائدة مشاريع انتاج آخرى تقدمت في شأنها مطالب للمساعدة لم تخص بالقبول لنفاد الاعتمادات .

الفصل 20 - وزيرا المالية والشؤون الثقافية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 مارس 1989 .

زين العابدين بن علي

البطاقة المهنية

أمر عدد 397 لسنة 1989 مؤرخ في 15 مارس 1989 يتعلق بضبط تركيب لجنة استاد البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية وخاصة الفصل 12 منه .

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية .

وعلى الأمر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 والمتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، وعلى جملة النصوص التي نصحته أو تعمته .

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية .

وعلى رأى المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتكون اللجنة المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 من :

- رئيس يقع اختياره من بين أهل الخبرة والمعرفة في مجال الفنون الدرامية .

- نائب عن المصالح الإدارية المعنية بشؤون المسرح بوزارة الشؤون الثقافية .

- نائب عن كل هيئة منتخبة ممثلة للفنانين والفنانين والمنتجين في الفنون الدرامية .

- نائب عن إطارات التكوين بالمعاهد المختصة في الفنون الدرامية .

- نائب عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

- نائب عن المنتجين بالإذاعة والتلفزة التونسية .

- نائب عن رجال الفكر والفن .

- نائب يقع اختيارهما من بين القدماء في مجالات اختصاصات الفنون الدرامية .

يقع تعين هؤلاء الأعضاء بمقتضى قرار من وزير الشؤون الثقافية .
الفصل 2 - تجتمع لجنة استاد البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنان الدرامية بدعوة من رئيسها مرتبطة في السنة على الأقل وكلما اقتضى الأمر ذلك .

الفصل 3 - تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الأصوات .

الفصل 4 - يشمل استاد البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنان الدرامية :
- الاختصاصات الواردة بالفصلين 8 و 9 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 .

- الفنان أو الفني الدرامي الذي يكون عمله الأصلي المنجور عليه هو تعامله الفنان الدرامي حسب اختصاصه ضمن هيكل درامي محترفة طبقا لأحكام الفصل 10 من القانون المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 فيفري 1986 .

الفصل 5 - يشترط في المرشح للحصول على البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنان الدرامية أن يكون قد اتبع أحدي طرق التكوين التالية :

أ - التكوين عن طريق الدراسة : على المرشح أن يكون :

- متاحلا على شهادة التعليم العالي في الفنون الدرامية من معاهد التكوين الدرامي التونسي أو شهادة عليا من معاهد أجنبية معترف بها لدى السلط المعنية السالمة لها ثبات تخصصه في الميدان الذي يرغب فيه في الحصول على البطاقة المهنية .

- أو أن يكون تابع دراسته إلى مستوى المرحلة الأولى من التعليم العالي في الفنون الدرامية ويرخص له مؤقتا في ممارسة العمل الدرامي داخل هيكل درامي محترفة طبقا للأحكام الواردة بالفصل السابع من هذا الامر .

ب - التكوين الميداني : على المرشح أن يكون :

- تابع دراسته إلى مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وشارك في تربصات أو دورات تكوين مهني في مجال الفنون الدرامية ويرخص له مؤقتا في ممارسة العمل الدرامي داخل هيكل درامي محترفة طبقا للأحكام الواردة بالفصل السابع من هذا الأمر .

- من بين الفنانين أو الفنانين المنصوص عليهم بالفصل 14 من القانون المشار اليه أعلاه ويكون قد تابع دراسته إلى مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي واجتاز بنجاح اختبارا مهنيا في اختصاصه الفني أو التقني .

الفصل 6 - تستند للفنان أو الفني الدرامي المحترف بطاقة مهنية واحدة ولا يمكن ان تشتمل البطاقة المهنية على اكثر من اختصاصين اما فناني او تقنيين كما تم بيانه بالفصلين 8 و 9 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 .

الفصل 7 - تستند اللجنة رخص عمل مؤقتة :

1 - لغير المحترفين الذين يعرض عليهم عمل معين في مجال الإحتراف .
ولا تستند رخص العمل هذه أكثر من ثلاثة مرات للشخص الواحد .

2 - للمحترفين الحاملين لبطاقة مهنية وذلك في اختصاص واحد آخر .

الفصل 8 - مدة صلاحية البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنان الدرامية غير محددة باستثناء حالات رخص العمل المؤقتة .

الفصل 9 - يجب ان يحتوى ملف المرشح للحصول على البطاقة المهنية لاحتراف مهن الفنان الدرامية على :

1 - بطاقة ارشادات شخصية .

2 - مضمون الحالة المدنية .

3 - نسخة من بطاقة التعريف القومية .

4 - أربع صور شمسية .

5 - نسخ مطابقة للأصل من الشهائد المدرسية او الجامعية .

6 - نسخ مطابقة للأصل من الشهادات المهنية في اختصاصات الفنان الدرامية .

7 - التزام باعلام اللجنة بكل تغيير يطرأ على حالة المرشح المهنية .

8 - تصريح على الشرف معرف بالأمضاء يؤكد أن الفن الدرامي هو مهنة المرشح الأساسية .